## الموضوع الثاني: أركان الدولة

يعرف مجموعة من فقهاء القانون الدستوري الدولة على النحو التالي:

تعريف أندري هوريو[1]: الدولة هي: "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما إجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا، بهدف الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه".

أما عند كاري دي مالبرغ[2]: فهي "مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين لها تنظيم يخضع له الأفراد ويتمتع بسلطة الأمر والقهر".

أما الأستاذ الدكتور فؤاد العطار فيعرفها بأنها "ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس تقطن رقعة جغرافية معينة دائمة ومستقرة وتخضع لنظام سياسي"[3].

ومن هذه التعريفات نستخلص أن العناصر الموضوعية لتكوين الدولة هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية[4].

**I- الشعب:**

هو مجموعة الأفراد التي تقطن وتعيش في إقليم الدولة وتربطها بهذه الأخيرة (الدولة) رابطة قانونية هي الجنسية ويخضعون لسيادة الدولة.

فكل من يحمل جنسية بلد معين يعد أحد أفراد شعب ذلك البلد ويلزم بالخضوع لسيادة دولته.

يحتوي مفهوم الشعب في نظر القانون الدستوري على معنيين[5]:

- الشعب بالمعني الإجتماعي والشعب بالمعنى السياسي.

**<u>المطلب الأول: التعريف الإجتماعي الشعب:</u>**

إذا أردنا تعريف الشعب بالمفهوم الإجتماعي فإننا نكون بصدد معنى أوسع من مصطلح الشعب من الناحية السياسية، لأن المدلول يشمل جميع الموطنين بجميع فئاتهم البالغين

---

[1] –Andre Hauriou droit constitutionnel et institutions politiques ed Monthrestien. Paris ,1970.

[2] –Carre de Malberg , contribution a la théorie général de L'Etat , vol2. CNRS 1982.

[3]- د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانونية الدستوري، دار النهضة العربية، 1975.

[4]- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص13.

[5]- بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص14.

والقصر، المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية والمحرومين منها، وهو الذين يشكلون الرقم المتعلق بالتعداد الإجمالي للمواطنين بعد كل عملية إحصاء.

ونميز مصطلح الشعب عن السكان كمفهوم يشمل الشعب نفسه والأجانب كذلك، فالسكان أو المقيمين في الدولة يتضمن الشعب وجميع المقيمين في الدولة من الأجانب، وفكرة الخضوع للقوانين الداخلية لا تستثنى الأجانب المقيمين في الدولة، فهم ملزمون بإحترام المنظومة القانونية الموجودة في الدولة التي يتواجدون فيها، لكن قد لا تعنيهم بعض القوانين المتعلقة بإكتساب الحقوق السياسية مثلا كحق الترشح للإنتخاب الذي يستثنى منه الأجانب، أو بعض الحقوق المدنية كالحق في السكن[1].

**المطب الثاني: التعريف السياسي الشعب:**

وهو مفهوم مقتصر على مجموعة الأفراد من شعب الدولة الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وبالأخص حق الإنتخاب طبقا للنظام الإنتخابي للدولة، وبناء عليه فكل مواطن يحمل الصفة السياسية لمعنى الشعب هو بالضرورة يعد فرد من أفراد الشعب الاجتماعي للدولة وليس العكس.

وبإختلاف الأنظمة الإنتخابية للدول تختلف الطاقة الإستيعابية في حيز الشعب السياسي، حيث أن هذه الأخيرة تكون أوسع في نطاق نظام الإقتراع العام والإقتراع المباشر وتكون أضيق في نطاق الإقتراع المقيد والإقتراع غير المباشر، وفي كل الحالات يكون حيز الشعب السياسي أضيق من حيز الشعب الإجتماعي في أي دولة ومهما إختلف نظامها الإنتخابي عن غيرها من الدول أو إختلفت الأنظمة الإنتخابية المتتالية لذات الدولة، ذلك أن الشعب السياسي ما هو إلا جزء من الشعب الإجتماعي، هذا الأخير الذي يشمل ويحوي كل تلك الفئة فيه[2].

---

[1]- د/ حسين عثمان محمد عثمان، "النظم السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون رقم الطبعة، 2009، 73.

[2]- غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 57.

**مفهوم الأمة كمدلول مشابه للشعب:**

قد تتوافر المقومات المكونة للأمة من شعب الدولة فيكون أمة واحدة، فيتطابق الشعب مع الأمة في هذه الحالة، وهذا هو الواقع في عدد من دول العالم، خاصة دول أوروربا الغربية، كفرنسا وإيطاليا وألمانيا.

ومع ذلك، فكثيرا ما يكون الشعب جزءا من أمة موزعة بين عدد من الدول، كشعوب الأمة العربية. وقد يكون شعب الدولة خليط من عدة قوميات كالإتحاد الروسي والإتحاد السويسري.

ولا يشترط في شعب الدولة أن ينحدر من جنس بشري واحد، إذ لا تستطيع دولة من الدول في الوقت الحاضر الإدعاء بأن شعبها ينتمي إلى سلالة واحدة بعدما حدث من هجرات طوال تاريخ البشرية.

وتعطينا الولايات المتحدة الأمريكية المثل البارز على ذلك، إذ يتكون شعبها من عدة أجناس نتيجة الهجرة المستمرة إليها منذ إكتشاف الأمريكيتين إلى يومنا هذا.

كما لا يشترط في شعب الدولة أن يتكلم لغة واحدة، إذ كثيرا ما يتحدث شعب الدولة أكثر من لغة كما في بلجيكا وسويسرا والهند.

أما الأمة فهي ظاهرة إجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر تسود بينهم روح الترابط والإتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين، نتيجة لتضافر عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية[1].

وتتنوع العوامل التي تساعد في إيجاد الأمة حيث تشمل اللغة، والدين، والتاريخ المشترك، والمصالح الإقتصادية، والجنس، والإقليم وما يتفرع عنها من عوامل، كوحدة المشاعر والآلام، والثقافة المشتركة، والبيئة، والعادات والتقاليد الواحدة.

---

[1]- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 6مارس 2016، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ، ص 28، 29.

إختلف الفقهاء والباحثون حول تحديد العوامل الأساسية التي تحول جماعة من الجماعات إلى أمة، إذ تصارعت في هذا الميدان ثلاثة نظريات: النظرية الفرنسية، والنظرية الألمانية والنظرية الماركسية.

**أولا: النظرية الألمانية:**

تحاول المدرسة الألمانية أن تدافع عن حقها في إستعادة إقليمي الألزاس واللورين، وبالتالي فهي تستند إلى أسس خاصة في تكوين الأمة، لكن المدرسة الألمانية انقسمت إلى إتجاهين كل له عنصر يقوم عليه، فالإتجاه الأول الذي يتزعمه فيخث (Fichte) وهردر (Herder) وسادت في النصف الثاني من القرن 18، ويرى أنصارها بأن اللغة هي العامل الوحيد الذي تنشئ على أساسه الأمم، بما أنه هو العنصر الذي يجعل الأفراد يشعرون بتميزهم عن غيرهم ويخلق لديهم رغبة في العش مع بعضهم، واللغة في نفس الوقت هي التي تميز الإنسان عن الحيوان وهي التي تميز الناس عن بعضهم البعض وتحدد توزيعهم الجغرافي، وبالضرورة فهي التي تجعل هؤلاء الأفراد يقررون العيش تحت راية دولة واحدة، ويؤيد ما ذهبت إليه هذه النظرية بعض الأمثلة عن نشئت الدول قديما وحديثا على أساس اللغة مثل أمانيا واليونان ويوغسلافيا وألبانيا وغيرها.

أما الإتجاه الثاني العنصري فقد ظهر في البداية على يد الفقيه الفرنسي قوبينو (Gobineau) في كتابه (Essai sur les inégalités des races) الصادر سنة والفقيه ميشليه (Michelet) ثم إنتقل إلى ألمانيا غداة الحرب العالمية الثانية ونادى به الزعيم الألماني هتلر في كتابه "كفاحي"، وأراد أن يبني على أساسه الأمة الألمانية.

وهذا التوجه يرى بأن العرق هو الأساس المعمول به للتمييز بين الشعوب في درجة الفهم والوعي والإدراك والحضارة، وأن كل مجموعة بشرية تنتمي إلى نفس العرق تشكل أمة، وأن هذه الأعراق متسلسلة من حيث تطورها إذ يوجد الجنس الأري في أعلى السلسلة والجنس

الملون أسفلها وبينهما الأجناس الأخرى المختلطة، وهذه الفكرة هي التي إعتمدتها ألمانيا النازية لبناء الدول الألمانية الكبرى (Gross Deutschland)[1].

ولا شك أن النظرية الألمانية منتقدة من عدة جوانب، لكن أكبرها ينصب على الأساس العنصري الذي تبنته والذي قامت على أساسه حرب عالمية كادت أن تعصف بالبشرية، ثم إنه لا توجد دولة نقية في عرقها بل أكثر الأمم وأقواها تتكون من عدة أعراق، وكذلك الأمر بالنسبة للغة التي لا تكفي كمعيار لتمييز الأمم مع وجود عدة دول تتحدث لغات عديدة أو على الأقل لهجات كثيرة.

**ثانيا: النظرية الفرنسية:**

يرى أنصار هذه النظرية أن العنصر الذي يميز الأمة عن الشعب ليس العرق ولا اللغة ولا إرادة الملوك ولا الدين أو المصالح الإقتصادية، وإنما يتمثل في رغبة الأفراد وإرادتهم المشتركة في العيش معا داخل حدود طبيعية محددة سلفا، فهذه النظرية جادت على أنقاض النظرية الألمانية وتعتمد على عاملين يشاركان في تكوين الأمة، فالأمة هي روح ومبدأ الروح يتكون من عنصرين: تراث الماضي المشترك الغني بالذكريات المشتركة كعامل أول، ورضا الأفراد في العيش معا، فالأمة هي إرادة متصلة بالماضي ومتعلقة بالحاضر ومتطلعة على المستقبل وهو ما يولد تضامنا بين أفرادها.

رغم أن هذه النظرية قد إنتشرت على نطاق واسع في إيطاليا وفرنسا إثر الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لا تخلو من النقد، فالرغبة في الحياة المشتركة فكرة شخصية وغير ثابتة لأنها تتأثر بمصالح الأفراد وظروفهم التي تخضع لإتجاهات عديدة، وفكرة الروح المشتركة ليست متوفرة في الأمة فحسب بل نجدها أيضا متوفرة في كافة المجتمعات الإنسانية كالقرى والمدن وهو ما يؤكد عدم صلاحيتها كأساس يمكن الإعتماد عليه في تكوين الأمة[2].

---

[1]- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، مطبوعة غير منشورة، تونس، 2010،ص91-92.

[2]- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، مرجع سابق، ص57وما بعدها.

**ثالثا: النظرية الماركسية:**

حسب هذه النظرية فإن الدولة هي ظاهرة مصاحبة للتناقض الطبقي لأنها تظهر فقط في مرحلة التطور الإقتصادي الذي تظهر فيه طبقات إجتماعية متصارعة، وما الدولة إلا أداة للسيادة الطبقية.

مفادها أن الأساس في تكوين الأمة وفي تحريك الحياة الإجتماعية والسياسية يتمثل في وحدة المصالح الإقتصادية، ويرى كارل ماركس أن تطور كل مجتمع لم يكن سوى تاريخ للصراع القائم بين الطبقات، وأن هذا الصراع سوف يؤدي إلى ديكتاتورية الطبقة الكادحة التي تعتبر ممرا إلى مجتمع حال من الطبقات.

الحقيقة أن لفكرة المصالح الإقتصادية دور بالغ في حياة الأفراد ووحدتهم، إلا أن الحياة البشرية لا تقوم على الماديات وحدها، وإنما تتأثر بعوامل معنوية كاللغة، الدين، المشاعر، التاريخ المشترك ...، ثم إن الكثير من الأحداث التاريخية لم يصنعها الصراع الطبقي بل كانت نتيجة للصراع بين العقائد والأديان[1].

وما نلاحظه على هذه النظرية أنها تغلب جوانب معينة من مكونات الأمة وتمهل جوانب أخرى وذلك لكون هذه النظريات وليدة ظروف جيوسياسية معينة قيل بها لخدمة الأهداف السياسية للمجتمعات التي وجدت فيها، وبالتالي لا يمكن لتشمل الأمة أينما وجدت[2].

**I- الإقليم:**

**أ- تعريف الإقليم وشروطه:**

الإقليم هو عبارة عن رقعة جغرافية، يقيم عليها الشعب، ويخضعون لسلطة سياسية تمارس سيادتها دون غيرها[3].

يعرف كذلك بأنه تلك الرقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة دائمة، والتي تمارس فيها الدولة سيادتها على ذلك الشعب[4].

فالإقليم عبارة عن حيز أو مجال أو مكان يستقر فيه أفراد الشعب ويخضعون لسلطة سياسية تدير شؤونهم بالنيابة، وتمارس السيادة بإسمهم.

---

[1]- بو الشعير سعيد ، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

[2]- د/ إسماعيل الغزالي القانون الدستوري والنظم السياسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 79.

[3]- د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص129.

[4]- د/ بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 129.

**2-خصائص الإقليم:**

يتميز الإقليم بخاصيتين هما الحدود والثبات:

**أ- الحدود:** تحرص كل دولة على تحديد معالم حدودها السياسية والجغرافية، وهو المجال الذي تمارس الدولة عليه سيادتها مثل: الجبال، الأنهار، البحر، الصحراء أو غير ذلك، أو حدود صناعية مثل: الأسوار، أو الأسلاك الشائكة، أو جدار عازل، أو غير ذلك.

أو حدود حسابية أو فلكية، كخطوط الطول والعرض، وتلجأ الدول إلى رسم حدودها عن طريق الإتفاقيات الدولية الثنائية، مع إعتبار مبدأ إحترام الحدود الموروثة عن طريق الإستعمار مكرس في القانون الدولي.

وفي حالة النزاع الحدودي بين دولتين، يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، الوسائل الدبلوماسية، التفاوض، التحكيم الدولي، خاصة القضاء الدولي، وغير ذلك.

**ب- الثبات:** يعني أن يكون الإقليم ثابتا وغير متحرك، كنتيجة لخاصية الحدود، وحتى تمارس الدولة سيادتها، ويمكن لدول الغير أن تعترف بسيادة الدولة المعنية.

ومساحة أو عدد سكان الدولة غير مهم، غير أنه قد يساعد على تطور وقوة الدولة.

**ب- أنواع الإقليم:**

**الإقليم البري:** يحدد الإقليم البري إنطلاقا من مساحة الدولة، وما يحدها من حدود قد تكون طبيعية كالجبال والأنهار، والحدود المصطنعة من الإنسان كالأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى ما يحتويه باطن الأرض،[1] وتعد مسألة تحديد الحدود البرية من أسباب النزاعات الدولية، نتيجة لتضارب المصالح، وصعوبة تحديدها تحديدا دقيقا بحكم تداخل عوامل تاريخية وسياسية وإجتماعية.

**الإقليم البحري:** أو المائي هو الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية وكذلك المياه الداخلية، في حدودها من البحيرات والأنهار الداخلية وقد حددت إتفاقية البحار مسافة المياه الإقليمية بـ 12 ميل، أما المسافة الإجمالية للمنطقة الإقتصادية فقد حددت بـ 200ميل بحري.

---

[1]-Isabella thumel et Gill Toulemonde.op cit,p20.

جـ- **الإقليم الجوي** يشمل كل الفضاء الذي يعلو كلا من الإقليم البري والبحري وللدولة إرتفاع معين أن تمارس عليه سلطات كاملة، فلا يحق لطائرات الدول الأخرى إستعمال هذا الفضاء الهوائي إلا بالإتفاق مع الدولة صاحبة الشأن[1].

**II- السلطة السياسية:**

**1- تعريف السلطة السياسية:** بعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين، يلزم أن تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظيم إستغلال ثروته.

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا معينا، وإنما يجب أن تبسط سلطاتها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها.

كما أنه ليس بشرط أن تكون ممارسة هذه الهيئة الحاكمة للسلطة برضاء مجموع الشعب، فكثيرا ما تبسط الحكومة سلطاتها عن طريق القوة والردع. كما يحدث عند وقوع ثورة أو إنقلاب، أو عند حدوث حرب أهلية، أو قلاقل أو إضطرابات تتولى إخمادها بالقوة.

ويختلف صاحب السلطة أو مالكها عمن يمارسونها، إذ أن الدولة هي صاحبة السلطة ومالكتها، في حين تتولى الحكومة عن طريق أعضائها ممارسة هذه السلطة بالنيابة عن الدولة[2].

**2- خصائص السلطة السياسية:** تتميز السلطة السياسية بالخصائص الأتية:

**1- <u>السلطة السياسية ظاهرة إجتماعية</u>:** عندما نتأمل الحياة البدائية للإنسان حينما كان يواجه الطبيعة بوسائل بسيطة، كان هدفه الأساسي في الحياة هو حفظ النوع البشري من كافة المصادر المهددة لوجوده وبقائه، ومع تطور الحياة بدأت تبرز علاقات تقارب جديدة تتجاوز حدود السلامة أو الدم إلى وحدة أسلوب الحياة، ووحدة المصالح المرتبطة بوحدة الأرض، ومن تشابك الغرض الإجتماعي وإمتداده ليربط أفراد المجتمع في أجياله المتعاقبة، وتدريجيا، تكون ما يمكن تسميته بالضمير الجماعي، وبهدف صيانة وحماية المصلحة

---

[1]- د/ حامد سلطان، أصول القانون الدولي مصر، 1955، ص 428.

[2]- - مولود ديدان، مرجع سابق، ص35.

الجماعية من تجاوزات السلوك الفردي ظهرت السلطة لحماية الصالح الجماعي وتطويره ولجعل السلوكات الفردية تتماشى وتحقيق الأمن والسلام الجماعيين.

غير أنه لا يمكن كذلك تجاهل حقيقة أصل نشأة السلطة في المجتمع من زاوية أخرى، فعندما كانت مصالح الأفراد في الجماعة متجانسة خالية من التناقضات لم تكن هناك حاجة لبروز السلطة، وهذا لإنعدام مبررات وجودها، أما حينما بدأت التناقضات بين مصالح الأفراد في البروز نتيجة تطور وسائل الإنتاج وبدئ تراكم فائض في الإنتاج، والإستحواذ عليه من قبل بعض الأفراد، فقد أصبح وجود قوة في المجتمع تتمثل في سلطة الإدارة وتخفيف حدة التناقضات ضرورة حتمية[1].

2- **أنها سلطة سياسية:** توجد أشكال مختلفة من السلطات منها على سبيل المثال السلطة الإقتصادية التي مصدرها تملك وسائل الإنتاج والثروات والتحكم فيها وفي توزيعها، ومثل هذه السلطة لها دخل كبير في الحياة السياسية لكل دولة.

لكن مع ذلك تبقى سلطة الدولة سلطة سياسية أساسا، أي غير متولدة عن السيطرة على الإقتصاد بل على الإكراه المادي الذي يحتكره الحكام ويمارسونه بوسائل مختلفة على المحكومين، مع ملاحظة أن الماركسيين لا يرون في السلطة السياسية إلا مجرد إنعكاس وتعبير عن السلطة الإقتصادية التي هي السلطة الفعلية والحقيقية والتي يملكها أرباب العمل[2].

3- **السلطة السياسية هي سلطة عليا ومركزية:**

من أهم مميزات السلطة إعتبارها سلطة عليا ومركزية، وتتجسد علوية هذه السلطة من خلال خضوع الأفراد لها، ولهذا يسمى الأفراد بالرعايا لخضوعهم لها حيث يلتزمون بأوامرها، عن طريق القوانين التي تصدرها، لكن علوية سلطة الدولة تبقى مسألة نسبية، بحكم وجود محيط دولي يجعل سلطة الدولة محدودة غير مطلقة عن طريق الخضوع للقانون الدولي، ومنه لا يمكن تحديد مفهوم سلطة الدولة في إطارها الداخلي دون أخذ في الإعتبار المحيط الخارجي.

أما إعتبارها مركزية فإن ذلك يجسد مركزية السلطة، كسلطة عليا تخضع لها جميع السلطات في مختلف الجهات عبر الأقاليم أو المقاطعات أو مختلف التقسيمات الإدارية بمختلف

---

[1]- د/ طعمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، الطبعة الرابعة، 1973، ص82.

[2]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 70-71.

تسمياتها، والتي تملك سلطات على المستوى المحلي بما يتيح لها إدارة مصالح الدولة على هذا المستوى، دون أن تسمو إلى نفس مستوى السلطة بالمفهوم المركزي[1].

**4- السلطة السياسية هي سلطة أصلية:**

السلطة السياسية لا تتبع من أي سلطة أخرى بل إن السلطات الأخرى الموجودة في إقليمها تنبثق منها وتخضع لها، فهي التي تضع النظام القانوني الذي يخضع له الأشخاص وتنظم نفسها بنفسها، كما أنها لا تخضع داخليا أو خارجيا لغيرها (ذات سيادة) ففي الداخل تمثل أعلى السلطات، وفي الخارج فهي ذات سيادة وتتمتع بالإستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأية دولة أجنبية أخرى[2].

**5- السلطة السياسية سلطة مدنية:** إن مدنية السلطة السياسية تخرجها من كونها سلطة عسكرية أو سلطة دينية مقدسة، فالسلطة المدنية حالة نظامية متحضرة جاءت بعد تطورات شهدها التاريخ ومرت بها الدول، مما يجعل السلطة العسكرية مؤسسة تابعة للسلطة المدنية كتبعية المرؤس للرئيس وليس العكس، وهذا لا يعني أن لا تملك الدولة قوة عسكرية بجيش موحد مجهز يكفل حمايتها ويفرض النظام فيها، بل بالعكس ذلك له من الضرورة بمكان، فمن مظاهر قوة الدولة إمتلاكها لمنظومة عسكرية قوية ولأهمية القوة المادية للدولة كتب المفكر "ماكس فيبر" أن معيار وجود الدولة هو الإحتكار الشرعي للعنف[3].

لذلك يجب أن تكون السلطة السياسية في الدولة هي الجهاز الوحيد داخلها المحتكر لسلطة الإكراه والقهر، والتي تجعل الدولة الحاكم الوحيد داخلها والمسيطر على أنحائها والمنفرد بوضع قوانينها وتوقيع جزاءاتها[4].

كما يقصد بمدنية سلطة الدولة في القانون الدستوري من جهة ثانية، أنها سلطة وضعية وليست دينية، أي أن الدولة وإن كانت تعلن دستوريا على دين لها، فهذا قد لا يعني بالضرورة أنها تطبق كل المنظومة الشريعة الدينية بحذافيرها في كل مجالات حكمها.

---

[1]- د/ جاسم محمد زكريا، "مبدأ التوازن في السياسة الدولية"، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2009، ص97.

[2]- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، ص 35 وما بعدها.

[3]- غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص71.

[4]- د/ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 88.

**6- السلطة تقوم على الشرعية ورضا المحكومين:**

كثيرا ما نميز في الواقع بين السلطة القائمة على القوة وتلك التي تقوم على رضا المحكومين. فإذا كانت الأولى توصف بالسلطة الفعلية أو الواقعية فإن الثانية توصف دوما بالسلطة الشرعية أو القائمة على القانون الذي يحدد طرق الإنتقال للسلطة، وفي هذه الحالة فإن الدستور هو الذي يحدد ذلك.

غير أن الحكومات الواقعية التي تقوم على أساس القوة قد تتحول من سلطة واقعية إلى سلطة قانونية عندما تكسب رضا المحكومين، لأن قبول المحكومين بالسلطة يشكل تحولا هاما من وجهة النظر الدستورية، لأن الرضا الذي يمنحه المحكومين للسلطة هو الذي يجعلها شرعية ويعطيها صفة الحكومة أو السلطة القانونية[1].

7- **أنها سلطة فعلية تحتكر الإكراه المادي:** تحتكر السلطة السياسية في الدولة وسائل الإكراه المادي، كالجيش والدرك والشرطة وجهاز القضاء والمخابرات ...إلخ، وهكذا يكمن جوهر الدولة المدنية في هذا الإحتكار الفعلي للإكراه المادي الذي هو أحد خصائص الدولة[2].

---

[1]- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 30.

[2]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 71.